ان يعالى اى خيمتنا قوله فهو اعم من الايغال الخ لوجودهما في قوله تعالى
وهل يجازى الا الكفور ووجود الايغال بدونه في قوله الذى لم ينقلب
وبالعكس في قوله تعالى افان مت فهم الخالدون ولكنه ليس ختما للكلام فالايغال
اعم من التذييل من جهة واخص من جهة هذا اذا لم يخص الايغال
بالشعر وان خص به فمادة الاجتماع ليست هي الاية بل قول الشاعر
ولست بمستبق البيت وح يكون اعمية كل منهما واخصيته من الاخر من وجهين
وسيجئ ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وح يكون
اعمية الايغال منه من ثلاثة وجوه قوله ذلك الجزء المخصوص هو ارسال
سيل العرم عليهم قوله فهو من الضرب الثاني وكون قوله ذلك جزيناهم
بما كفروا ادرسه على ان المراد هل يعاقب لا ينافى استقلال الجملة الثانية
قوله حال عن اخا في الشرح وهذا احسن من ان يكون صفة اخا وذلك
انه على تقدير الوصفية يكون الاخ معيناً وعلى هذا يحتمل ان لا يوجد اخ وليس
لم تلمه على شعث فلا يكون قوله اى الرجال المهذب مناسباً قوله او من المخاطب
في لست ويحتمل ان يكون من ضمير المخاطب المستتر في قوله بمستبق قوله
وهو ان يؤتى الخ فهو اعم من الايغال من جهة انه يكون في ختم الكلام وغيره
واخص من جهة انه لا يكون الا لدفع ايهام خلاف المقصود بخلاف الايغال واما
النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون الاحتراس
لدفع ايهام خلاف المقصود ويجب ان يكون التذييل للتاكيد الا ان يجوز كون الشئ
مؤكداً ودافعاً لايهام خلاف المقصود ايضاً فيكون النسبة بينهما العموم من وجه
قلت والظاهر الجواز لانهم قالوا ان التاكيد انه يكون لدفع توهم التجوز
ويكون قوله لما كان المطر الخ فيه بحث اذ لا يكفي في ايهام خلاف
المقصود كون الامطار لم يحسب بعض الامر كما يشهد به الانصاف والالزم

ان يكون

وما قيل انه على تقدير ...

فيه بالتامل ...

١٩٠

ان يكون اكثر صور التتميم داخلاً في التكميل بل لا بد من نوع سبق الى الذهن
ولا يسبق من السقى الا الاصلاح لشيوع الاستعمال فيه وكثرة وقوعه
على وجه الاصلاح ولذا ترى البلغاء يكتفون في مقام الدعاء بذكر السقى فيكون
البيت من قبيل التكميل بلا تامل فان قيل تنادر بسبب
خراب الديار ههنا ليس لمجرد ذكر السقى بل باعتبار دوام المطر وان الدوام
معتبر في مفهوم الديمة قال في الصحاح الديمة المطر الدائم
الذى ليس فيه رعد ولا برق يبلغ اقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره
ما بين هذه الايام قوله غير مفسد لها على قوله وديمة تهمى يدفع هذا التوجيه
كما لا يخفى قوله ويجوز ان تقصد الخ العرق من الماء ويلين ان الاول
باعتبار التضمين والثاني باعتبار ان التذييل يكون من العالى الى السافل
يدل على حصول معنى العلو في المتذلل فلا حاجة الى التضمين كذا عن
شرح الايضاح قوله وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم الخ وهو اعم من
الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر الكلام او في اخر البيت واخص
من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين
للتكميل وكذا التذييل لما سيجئ من ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون
لها محل من الاعراب قوله كلام المصنف في الايضاح حيث مثل للتتميم
بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر انه لا يتم المعنى
بدون مما تحبون فان الانفاق مقيد كذا قيل قوله سعد بن العجل
اى السعد وابو هو على كل تقديره قوله ويحمل الاعتراض هذا
التفسير الخ لا يخفى ان هذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضاً
وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب لا يقال هذه الصورة من الايغال
اما داخل في التذييل او في بعض صور التكميل الداخلة في هذا التفسير

Copyright © King Saud University